في هذه الصورة يقبل وذكر قاضيخان في باب القضاء بالمواريث من جامعه الصغير في دعوى الميراث لا يقضى
للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال ايضا او على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك
وهو الموت ذكر رشيد الدين ادعى ان العبد ملكه وقع في قسمته من تركة ابيه واقام البينة لا بد وان يبين
ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء القاضي ذكره في باب دعوى الدين على المورث من فتاوى رشيد
الدين ادعى الميراث وقال من براد سه بوم بادر بدري واقام البينة ان اباك اقر بانه ابنه يقبل
ويثبت استحقاقه الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب وذكر في الحادي عشر
من فتاواه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام واقام البينة والقاضي يسأل الشهود
بجدي دانت كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة
ولا يثبت باقراره كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في حياته انه وارثه
وكان له ابن فمات ثم مات المقر فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه وصية على ذلك
عند الموت وعند الموت ليس له وارث فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو اخي فرشتي ومات المقر وترك
امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه ذلك الرجل وذكر في هذا الباب ايضا ادعى انه
وارثك لانه ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانهم يحصل العلم بدون ذكر الجد
وذكر في باب ثبوت النسب من فتاواه ادعى انه ابن عم له لاب وام وله الميراث يحتاج الى
ان يذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما وذكر محمد في الباب السابع من دعوى الجامع
الاصل في مسائل دعوى النسب انه ينظر الى النسب المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو
اعترف به ثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا انكر
المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو كان بحيث لو اعترف لا يثبت باعترافهما
كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقا مع ذلك يعوضهم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما و
ذكر الحاكم الشهيد في المستخلص من الفاظ الجامع واذا ادعى على آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه
لم يسمع اليه الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره من نفقة او حق التربية او الحضانة في اللقيطة وما اشبه
من المسائل التي يثبتها المدعي لهذا الخصم على غيره الا الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة
والموالاة فانه يقبل منه البينة وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كله ذكر في باب
دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين ادعى على انسان ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال
وهو هذا فشهد الشهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت
النسب لان المدعي والشهود ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت
المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي ان من ادعى ان لي على فلان دينا
وانه مات وانت وارثه وانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها
تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون ههنا كذلك ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه ذكره
على وجه حق واكثرت من ثلثه ضربه سنة هذه من الاصل ارحض هذه الدعوى لان الاختلاف
ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ام لا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب دل عليه ان
من ادعى على آخر قتل خطأ فحكما رجلا لا ينفذ حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم

يوجد منهم

الحكم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما هكذا ذكر الجملة قاضي القضاة حامد بن محمد البرهعدوني قال
صاحب المحيط في المحاضر

الفصل السابع

في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل بذلك في آخره التناقض في الكسب
ذكر في باب المساومة من بيوع الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لغيره وذكر القاضي
الامام جلال الدين في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يمكنه ان يدعيه لنفسه فلا يمكنه ان يدعيه لغيره
بوكالة او وصاية وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابراه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى عليه مالا بجهة الزكاة من رجل او وصاية منه يسمع مذكور في العدة وذكر في فتاوى
قاضيخان ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها
لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها لفلان انه لا يسمع كما لو ادعى ها لنفسه وذكر
الحاكم الشهيد في اختصره من اصول الزيادات في باب المساومة منه الشراء والمساومة وما اشبه
ذلك من عقود الاجارة وغيرها يمنعان صاحبهما من الدعوى على وجه الاستحقاق لانفسهما ولغيرهما
من جميع الوجوه ومن توكل في خصومة لانسان فاقام المدعى عليه بينة على المساومة سبقت منه او
الاستعارة او الاستئجار وما اشبه ذلك اخرج من الوكالة لانه لو فعل ذلك عند القاضي اخرجه
من الخصومة والموكل على حقه ان كان اشترط ان اقراره عليه غير جائز وذكر القاضي جلال الدين
البرهعدوني في اواخر المحاضر والسجلات من تصنيفه في محضر ما يدل على ان من اقر لانسان بعين
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العدة
شهود المدعى عليه اذا شهدوا على البيع من المدعي او على الشراء منه او على الشهادة
من المدعى عليه او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وقال التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في الثني
من وجهين من دعوى المبسوط لو ادعى عينا انه له ثم ادعى انه لفلان حق المطالبة لاحقا فانه
بين الدعويين وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لا يقبل لان ما هو مملوك له لا يتصور
ان يخبره هذا الخصومة فلا يتمكن القاضي ان يقضي له بالملك بعد ما اقر انه وكيل فيه بالخصومة
بادعاه اولا تمكن من القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا له وكذلك لو اقام
البينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا يقبل ذلك منه لان التوكيل بالخصومة في عين
من جهة لا يتصور الا بغيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يتمكن التوفيق ولو ادعى
لرجل زعم انه وكله بالخصومة ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان وهو يملكه ووكله فلان
المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك يقبل بينته ويقضي به للموكل الآخر لانه وفق
بين الدعويين توفيقا ممكنا لو عاينا ذلك صحت دعواه الثانية وتأويل هذا اذا شهد شهوده
بالملك المطلق لا تقبل الشهادة وذكر في الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية
ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان توفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على
ذلك يقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر انه وكله بالخصومة فيه
لا يقبل ويصير قضاء والدين في هذا الحكم كالعين وذكر رشيد الدين في الباب الثاني

لنفسه يمنع صحة الدعوى صح

ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان

وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1